

# شركة قطر للتأمين

شركة مساهمة عامة قطرية

تعلن مساهميها الكرام وجمهور المتعاملين في أسهمها أنه بناءً على قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٦م ، وقرار مصرف قطر المركزي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م ، بشأن تحديد نسب وشروط التملك في أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر ، ونزولاً على توجيهات شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية وهيئة قطر للأسواق المالية في هذا الشأن

فإنه يجب على مساهمي الشركة وجمهور المتعاملين في أسهمها الالتزام بمتطلبات هذين القرارين المبينة في الإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني للشركة

(<http://www.qatarinsurance.com/corporate/investor-relations/>)

والإفصاح عن حالات تجاوز نسب التملك سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وذلك من خلال تعبئة نماذج الإفصاح ذات الصلة بالحالة التي يجب الإفصاح عنها من بين النماذج المتوفرة أيضاً على الموقع الإلكتروني المذكور ، وإرسالها مرفقاً بها المستندات الثبوتية إلى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية (شارع المنتزه - فاينانشال سكوير - ص٠ب (١٢٣٤) الدوحة - قطر)

مع عدم تجاوز نسبة التملك في أسهم الشركة ، وهي (٥%) خمسة بالمائة من رأس المال ، والتخلص فوراً من الأسهم الزائدة التي تم تملكها بصورة متعمدة بعد صدور القرارين المشار إليهما ، والعمل على توفيق الأوضاع بالنسبة لغيرها من الأسهم وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة في القرارين المذكورين ، تفادياً للجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م ، أو قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م ، حسب مقتضى الحال

كما تهيب شركة قطر للتأمين بجميع شركات الوساطة أن تراعي تحديث بيانات المساهمين المتعاملين معها ، وعند فتح حساب جديد ، وذلك بإضافة كافة البيانات التي تفي بمتطلبات تنفيذ القرارين المذكورين (صلة القرابة أو الترابط الاقتصادي أو القانوني مع المساهمين الآخرين)